

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٨١ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها :

وعلى قانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى قرار وزير الكهرباء والطاقة المتتجدة رقم ١١١ لسنة ٢٠١٩ بتعديل تعريفة

بيع الكهرباء لعام ٢٠٢٠ / ٢٠١٩ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

تُخفض أسعار بيع الطاقة الكهربائية الموردة للأنشطة الصناعية على الجهات الفاقهة والعالية والمتوسطة خارج وداخل أوقات الذروة بواقع عشرة قروش لكل كيلو وات ساعة .

(المادة الثانية)

تحمل الموازنة العامة للدولة قيمة التخفيض المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القرار دعماً لقطاع الصناعة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٢٠/٤/١

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٧ شعبان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٣١ مارس سنة ٢٠٢٠ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى